

سنن البيهقي الكبرى

قال ا تبارك وتعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا وابن السبيل } قال الشافعي C فأحكم ا فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال فريضة من ا قال وقد روي أن النبي A قال عبد ا بن سعد بن أبي سرح فذكر الحديث إلى أن قال وأما عبد ا بن سعد بن في حديث الصدائي إن ا لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها